باب

فى التزوج والعزوبة، وما فيهما من مرارة وعذوبة

اتفقت الأمم كلها على أنه لابد من تكثير أفراد العالم لعمارة الكون، وإدامة الحياة، واستكمال أسباب المعيشة، بل اتفقوا على وجوب تكثير أفراد جميع المخلوقات من حيوانات وطيور وحشرات. لأن فى كل شىء مزية حتى فى الحية والله تعالى لم يخلق شيئًا عبثًا، وقد جعل الله فى كثير من الضعفاء تسلطًا على كثير من الأقوياء، وكالديك مثلا فإنه على ضعفه وتسلط البشر وبعض الحيوان عليه جعله الله موضع الخوف والمهابة من النمر على كبره وعتوه وغطرسته، حتى أنه ليضرب به المثل فى عزته ومنعته فيقال أحمى من إست النمر، ولكنه إذا رأى الديك خاف منه وولى هاربًا، ولذلك تصطحبه القوافل فى الفيافى والقفار التى يكون فيها النمورة - ولكنهم أى الأمم - اختلفوا فى صفة الإكثار من عدد المخلوقات مع علمهم بأنه لا يكون إلا باتصال الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، والشرع الإسلامى جعله بإيجاب وقبول من المتعاقدين أصالة أو وكالة بلفظ الماضى: كزوجتك نفسى أو موكلتى، وقول الزوج أو وكيله: قبلت منك تزويجك لى أو لموكلى، أو تزويجك موكلتك لى أو لموكلى، مع رعاية الكفاءة وعدم وجود المانع الشرعى بأن تكون ذات رحم قريبة لا يحل له التزوج بها، أو الطبيعى بأن يكون فيها موانع تمنع من حصول الزوجية أو المانع النظامى كأن تكون دون السن التى رخصت به الحكومة المحلية مع العلم بأن كل مانع غير شرعى لا يمنع من صحة العقد، وإنما المحاكم لا تقره ولا تعتبره امتثالا لأمر الحكومة. وهذا التعاقد بين الطرفين بالإيجاب والقبول بالصيغة الماضية أو مضى إحداهما يسمى بعرف الشرع نكاحًا وتثبت به الزوجية وتجب فيه مبادلة الحقوق بين

الزوجين، كما قال الله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن) وما كان على غير وجهه الشرعى فهو سفاح محرم توعد الله علية بالنكال فى الدنيا والعذاب فى الآخرة، والنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء معين على الدين ومهين للشياطين، وحصن من الفحشاء، وسبب لتكثير النسل، وكاسر لحد الشهوة، ومعين على تدبير أمور المنزل، ومكثر للعشيرة؛ ومسبب لجهاد النفس بالقيام على نفقة الأهل والعيال وفى ذلك الثواب، والقصد منه بقاء نسل العالم إلى آخر أيامه المقررة له عند الله تعالى. والشهوة باعثة له، وفى حصول الولد قربة من أربعة أوجه؛ موافقة محبة الله بالسعى وراء حصوله لبقاء الجنس الإنسانى، وطلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من يباهى به يوم القيامة، ففى الحديث الشريف "تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط" - رواه عبد الرزاق عن سعيد بن أبى هلال مرسلا - وطلب التبرك بدعاء الولد الصالح لأبيه بعد وفاته، ففى الحديث الشريف "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" - رواه البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى، والنسائى - وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير قبل والديه، ففى الحديث الشريف عن أبى هريرة "إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة" وفى حديث آخر إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئًا ويقول لا أدخل إلا وأبوايا معى، فيقال ادخلوا أبواه معه فى الجنة" - محبنطئًا ممتلئًا وغضبًا - وقد مدح الله تعالى التزوج والمتزوجين فقال فى وصف الرسل عليهم الصلاة والسلام (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية) ومدح عباده الصالحين بسؤال الأزواج والذرية فى الدعاء فقال عنهم فى القرآن الكريم (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين)

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجوزًا أو فجور. وقال سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. وكان سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول: لو لم يبق من عمرى إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكى لا ألقى الله عزبًا. وماتت امرأتان لسيدنا معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه فى الطاعون، وطعن هو أيضًا بعد موتهما فقال: زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزبًا. وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد. وتزوج الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فى اليوم الثانى من فواة زوجته أم ولده عبدالله وقال: أكره أن أبيت عزبًا. وفى الحديث الشريف "شراركم عزابكم" - رواه أبو يعلى والطبرانى وابن عدى عن أبى هريرة - وفى رواية "أراذل الموتى عزاب البشر".

ومن فضيلة النكاح أن المتزوج يسعى فى طلب الرزق لنفسه ولغيره، والنفع المتعدى أكثر ثوابًا من النفع القاصر. وفى الآثار، إن فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد، وإن ركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب. والتزوج عبادة وقربة لما فيه من الإحصان عن الوقوع فى المحرمات، وكف الفرج والعين عن الوقوع فيما لا يجوز، ولما فيه من النفقة على العيال. وينبغى لمن يتزوج أن يقصد بتزوجه النسل وتكثير عدد أمة النبى محمد ﷺ والقيام بما يتولاه النساء من تدبير أمور المنزل لا أن يقصد به مجرد الاستمتاع وقضاء الشهوة فقط فإنه مذموم لما فيه من التشبه بالحيوانات، إلا أن يفعل ذلك لكسر حدة شهوته، وتسكين ثائر غلمته، حتى لا تطمح نفسه للوقوع بريبة. ومع هذه الفوائد والمنافع الحاصلة فى الزواج للمتزوجين

والترغيب الوارد فيه فقد كره التزوج وما يترتب عليه من حصول الأولاد، واستدل على كراهيته بآيات وأحاديث وأقوال علمية وحكمية وشعرية قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذورهم) وقوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وقد أثنى الله تعالى على نفسه فى القرآن الكريم بكونه لم يتخذ زوجة ولا ولداً فقال تعالى (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك) وقوله تعالى (وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً) الصاحبة هى الزوجة وقوله تعالى (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) وفى الحديث الشريف "خير الناس بعد المئتين الخفيف الحاذ" وفسره بقوله "الذى لا أهل له ولا ولد" وفى حديث آخر "يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته، وأبويه، وولده يعيرونه بالفقر، ويكلفونه ما لا يطيق، فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك" وفى حديث آخر "ليس عدوك الذى إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك نوراً، ولكن عدوك نفسك التى بين جنبيك، وامرأتك التى تضاجعك على فراشك، وولدك الذى من صلبك، فهؤلاء أعدى عدو وهو لك" - رواه الديلمى عن أبى مالك الأشعرى - وفى حديث آخر "قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقرين" وقال أبو سليمان الدارنى المتوفى سنة ٢١٥ - وهو من الصوفية - الصبر عن النساء خير من الصبر عليهن. وقال أيضًا: الوحيد يجد حلاوة العمل، وفراغ القلب، ما لا يجد المتأهل. وقال أيضًا: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا، من طلب معاشًا أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث. وقال الحسن البصرى المتوفى سنة ١١٠: إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال. وقيل لبشر الحافى المتوفى سنة ٢٢٧ - وهو من الصوفية - إن الناس يتكلمون

فيك لتركك النكاح، يقولون هو تارك للسنة؟ فقال: قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة. وعوتب مرة أخرى على ترك النكاح فقال: ما يمنعنى من التزوج إلا قوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وامتنع كثير من الصالحين من التزوج اقتداء يا بنى الخالة يحيى بن زكريا، وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. ويقول الكارهون للنكاح أيضًا: إن التخلى لعبادة الله تعالى أفضل من التزوج، لما فيه من التخلى عن الشواغل، والاتجاه لعبادة الله تعالى، لا سيما أن الكسب الحلال متعذر فى هذا الزمان، وأخلاق النساء ليست مرضية فى الغالب، فيخشى على المتزوج أن يقع فى الإثم بسبب زواجه، إلا إذا خاف الفتنة علينفسه لما يجد فيها من التوقان إلى ملامسة النساء فإنه حينئذٍ يكون واجبًا عليه أن يتزوج. وقال بعض الصالحين: ضاع العلم بين أفخاذ النساء. وقال الفيلسوف جيجه رون: لا تجتمع الحكمة والمرأة. وقال خالد بن صفوان: لا تتزوج واحدة فتحيض أنت إذا حاضت، وتنفس إذا نفست، وتمرض إذا مرضت، ولا تتزوج اثنين فتقع بين جمرتين، ولا تتزوج ثلاثًا فتقع بين الأثافى، ولا تتزوج أربعًا فيحقرنك ويهرمنك ويفلسنك. فقيل له حرمت ما أحل الله؟ فقال: طمران، وكوزان، ورغيفان، وعبادة الرحمن. وقال بعض القلندرية: مالى ومال من تحيض وتبيض، وتوقعنى فى الطويل والعريض، حتى إذا أتتنى بولد، أتتنى بنكد، يبكى فيبكينى، وأغذوه ولا يغذونى، فإذا كبر وترعرع، وقوى منه المبلغ، أخذ يكلفنى ويتجهمنى ويعنفنى، فإن كنت غنيًا تمنى زوالى، ليتصرف فى أموالى، وإن كنت فقيرًا أوسعنى تحقيرًا، ومن أين أؤمل أن يكون ولدى كيحيى بن زكريا، برًا بوالديه تقيًا ولعله أن يكون ذا سفاه: كابن بسام الشاعر (المتوفى سنة ٣٠٣) إذ هجا أباه فقال:

هبك عمرت عمر عشرين نسرًا أترى أنني أموت وتبقى
فلئن عشت بعد موتك يومًا لأشقن جيب مالك شقًا

أو كالحطيئة، مقترفًا للخطيئة، إذ هجا أمه فقال: وما أذمه:-

تنحى يا دفار فلست مني أراح الله منك العالمينا
أغر بإلا إذا استودعت سرًا وكانونا على المتحدثينا

ومن العقل، أن يكون من النسل بلا عقل، كما قال أبو الفتح البستى المتوفى سنة ٤٠٠:

يقولون ذكر المرء يبقى بنسله وليس له ذكر إذا لم يكن نسل
فقلت لهم نسلى بدائع حكمتى وإنابها عن كل ذى ولد نسلو

وبالغ أبو العلاء المعرى المتوفى سنة ٤٤٩ فى التنفير من الزواج وحصول الأولاد وعد أن مجيئهم جناية عظيمة عليهم من الآباء فلذلك لم يتزوج، وأوصى إذا مات أن يكتب على قبره:

هذا جناه أبى على وما جنيت على أحد

وقال:

تواصل حبل النسل ما بين آدم وبينى ولم توصل بلامى باء
تشاءب زيد إذ تشاءب خالد بعدوى فما أعدتنى التؤباء
على الولد يجنى والد ولو أنهم ملوك على أمصارهم خطباء
وزادك بعداً عن نيك وزادهم عليك حقودًا أنهم نجباء
يرون أبا ألقاهم فى مؤرب من العيش ضلت حله الأرباء

العيش المؤرب الشديد من أرب الشاة إذا قطعها إربًا إربًا، والأرباء جمع أريب وهو المدرب الماهر البصير. وقال الشاعر:

الزوج شـؤم فى الأولاد منقـصـة والله فـرد يحب الفـرد فـانفـرد

لو كـان فى الزوج والأولاد منفعـة مـا قيل مـا اتخذ الرحـمن من ولد

وقال الـكمال (مـؤلف هذا الكتاب) أحـسن الله تعالى إليـه فى كتـابه ثمرات التجاريب: الزواج فرحة شهر، وترحة دهر وغرامة مهر، وكسر ظهر، ولو كان على نهر، فى رياض ثمـر وزهر، السر بالسر والجهر بالجـهر. وقال عفا الله تعالى عنه:

أخـا العـقل إنى لا أريد زواجًـا ولا أبتـغى - إما نكـحت - نتاجًـا

أرى هذه الدنيـا عظيـمًـا بلاؤها فـداخـلهـا لا يسـتطيع خـراجًـا

أراها وعـاليـهـا وسـافلهـا سـوا لقد أصبحت فيها الأمور خداجا

فـدعنى أكن فـردًا أعـيش براحـة أعـد لحـالى فـى المعـاد رواجـا

إذا انسلخ الإنسان عن قشـر شهوة تسـاوى لديه الـكل غـيـر مـداجى

إلا أنه غلب عليه القدر المتاح، فأوقـعه فى شرك النكاح، وجاءه البنون والبنات ووقع فى فخ تعدد الزوجات، وكل ذلك بعد أن طرق باب الأربعين، ولا معين لديه ولا معين، والله غالب على أمره، لا يجرب إلا ما هو بمشيئته وإرادته. وقال أيضًا من قصيدة له طويلة نحو ثـلاثمائة بيت جامعة لكثير من النظرات الفلسفية والتفكرات العلمية من البحر السريع:

إن الـزواج أصل كـل البـــــلا على رقـــيـق الخلـق أو حـــره

بل هـو ثمرات عـلى جـــمـــرة أعـــوذ بالـرحـــمن مـن ثمره

جناية يجنى بها والد ... على بنيه وهو لم يدره
تسوقه فيها له شهوة ... تكسر منه العظم فى ظهره
من أجلها يلقى بأديه فى ... قفر يبلقع وفى وعره
تجيئه بعيلة غيلة ... تعدمه المحبوب من صبره
فيسخط الله ويا ربما ... أدته فى السخط إلى كفره
وكل طفل ولدته النسا ... فهو لكرب الدهر أو قهره
وقل أن يلقى من ابن أب ... على الجميل الجزء من بره
وأية النساء فيها الوفا ... لزوجها فى اليسر أو عسره
أليست المرأة إحدى الثلاثاء ... ث فى حديث الشؤم فاستقره(١)
فاكبح جماح النفس عن شهوة ... تذهب بالمرء إلى ضره
مكرم نوع بنى آدم ... وهو يهين النفس فى عرة
وما عليه لو تأتى فلا ... يبوء عند الله فى وزره
إذا تخلى المرء عن شهوة ... تساوت الأشياء فى سيره
فخف ما يلقاه من ثقله ... وسال ما استجمد من صخره
وما مكان المرء إلا الذى ... ينزل من حاليه أو قفره
لا سيما فى زمن شره ... أقرب للإنسان من سره
زماننا هذا الذى منه شا ... هدنا نجوم الظهر فى عصره
وإنما المسعد فيه الذى ... كان خفيف الحاذ أى ظهره

(١) يريد ما جاء فى الحديث "الشؤم فى ثلاث، المرأة والدابة والدار"

لا ولد عق ولا زوجة سليطة منه على فكره

وليس في الزوجات إلا البلا وأول البلاء في مهره

وكثرة العيال جهد البلا تذهب بالمثرى إلى فقره

وقلة العيال أحد اليسا رين فزد يا رب في يسره

وقال أمين ناصر اللبناني في ديوانه صدى الخاطر:

إذا كان يبغي المرء كربا معجلا فإن الزواج اليوم مجلبة الكرب

به المرء يمسي مجرمًا نحو سلة بوضعهم في موضع العيشة الصعب

أليس أبو الأبناء علة كونهم يعانون أهوالَ الحياة بلا ذنب

وما دام تزويج الرجال مسببًا شقاه بنيهم فليحاذره ذو اللب

وقال ابن الشل البغدادي المتوفى سنة ٤٧٤ من قصيدة:

قبح الله لذة لاذانا نالها الأمهات والآباء

نحن لولا الوجود لم نأنف الفقـ ـد فإيجادنا علينا بلاء

وقال أبو الطيب المتنبي المتوفى سنة ٣٥٤:

هل الولد المحبوب إلا تعلة وهل خلوة الحسناء إلا أذى البعل

وقد ذقت حلواء البنين على الصبا فلا تخشى قلت ما قلت عن جهل

وما الدهر أهلا أن تؤمل عنده حياة وإن يشتاق فيه إلى النسل

وقال آخر: المرأة الجميلة توقعك في الشبهة، والقبيحة تغمك والفقيرة تخرب بيتك والغنية تستأجرك وتتحكم فيك والشابة تستنفذ قواك والمسنة تنهك صحتك فإذا أردت السلامة من ذلك فعليك بالعزوبة والسلام.

قال الكمال أحسن الله تعالى إليه: ما من شيء إلا هو قابل للمدح والقدح فيه لذاته، والزواج وحصول النتاج من هذا القبيل، ولكن سنة الله جارية على سنن الإقبال عليه والإكثار منه لحفظ العالم وبقائه إلى آخر اليوم المحدد له، فلابد منه لأفراد البشر، بل لك ما خلق الله من حيوان وحجر، وشجر (ولن تجد لسنة الله تحويلا) (ولن تجد لسنة الله تبديلا) والكون فى رقيه سائر، وبكل شيء من الموافق والمضاد عامر، فإذا زهد بالزواج وحصول النتاج قوم لا يستلزم من منه زهد غيرهم، كيف والأحاديث الشريفة فى الترغيب فيه والحث عليه كثيرة وهاك بعض منها: قال رسول الله ﷺ "النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى" وقال فى حديث آخر "النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى" وقال فى حديث آخر "التمسوا الرزق بالنكاح" - رواه الديلمى عن ابن عباس - وقال فى حديث آخر "من كان على دينى ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوج" وقال فى حديث آخر "من كان له ما يتزوج فلم يتزوج فليس منا" وقال فى حديث آخر "من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا" وقال فى حديث آخر "من تزوج فقد أحرز شطر دينة فليتق الله فى الشطر الأخير" وفى رواية "من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله فى النصف الباقى" - رواه الطبرانى عن أنس - وقال فى حديث آخر "من كان ذا طول فليتزوج" وقل فى حديث آخر "من استطاع منكم الباءة (النكاح) فليتزوج فإنه أغض للبصر، واحصن للفرج، ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء" وقال فى حديث آخر "حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله" - رواه ابن عدى عن أبى هريرة - وقال فى حديث آخر "تناكحوا تكثروا فإنى أباهى لكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط" - رواه عبد الرازق عن سعيد بن أبى هلال مرسلا - وقال فى حديث آخر "تزوجوا بالنساء فإنهن يأتين بالمال" - رواه البزار والخطيب عن عائشة وأبو

داود عن عروة مرسلا - وقال فى حديث آخر "تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى" - رواه البيهقى عن أبى أمامة - وقال فى حديث آخر "إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يقول يا ويلة عصم ابن آدم منى ثلث دينه" وفى رواية "أيما شاب تزوج فى حداثة سنة عج شيطانه يا ويلة عصم منى دينه" - رواه أبو يعلى عن جابر - وقاله فى حديث آخر "إذا حرم أحدكم الزوجة والولد فعليه بالجهاد" - رواه الطبرانى عن محمد بن حاطب - وعن عكاف بن وداعة الهلالى أن رسول الله ﷺ قال له "يا عكاف ألك امرأة؟" قال لا، قال "فأنت إذن من إخوان الشياطين، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فانكح فإن من سنتنا النكاح" ونقلت جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ بعنوان وفيات المتزوجين والعزاب ما نصه: يموت ٤٢ متزوجًا و ٦٦ أعزب فى المئة ما بين ين ٢٠ و٣٠ و ١٨ متزوجًا و ٢٧ أعزبًا فى المئة ما بين سن ٣٠ و ٤٥ و ٣٥ متزوجًا و ٨٥ أعزب فى المئة ما بين سن ٥٠ و ٦٠ أما فى الستين وما بعدها فلا سبيل إلى المقارنة بين الفريقين إذ لا يبقى من العزب أحد.

باب

فى المهر ووجوبه معجلا ومؤجلا

المهر واجب على الزوج للزوجة بمقابلة تملك البضع حسب أمثالها من قوم أبيها وللزوجة أن تمنع نفسها عن زوجها حتى يؤديها المهر المتفق على معجله، ولها أن تهبه المهر كله أو بعضه، ويسقط عنه بعد الهبة فلا يحق لها أن تعود مطالبة به ثانى مرة ولا تعد ناشرة فيما لو منعت نفسها عنه حتى يعطيها المهر المعجل، وعليه نفقتها حسب وسعه ومقدرته، ففى الحديث الشريف "ما من امرأة تصدقت على زوجها بشىء من صداقها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة" وقد جاء الشرع الشريف بالوعيد الشديد لمن يتزوج امرأة ولا يعطيها مهرها، ومن ذلك حديث "أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان" - رواه أبو يعلى والطبرانى عن حبيب - وفى حديث آخر "إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها".

والمتعارف عليه منذ القديم أن المهر قسمان، معجل، ومؤجل، فالمعجل يدفعه الزوج عند العقد أو بعده قبل الدخول بالزوجة، والمؤجل يبقى فى ذمته دينًا عليه إلى أن يفارقها بطلاق أو موت، فإذا طلقها وجب عليه أن يدفع ما لها بذمته من المهر المؤجل ونفقة عدة الطلاق، وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل دينًا فى التركة يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفنه وقبل تنفيذ وصيته، لأنه ثابت فى ذمة المتوفى كالديون الأخر، فإذا ماتت قبله فهو ميراث متروك عنها لمن يرثها وزوجها من جملتهم، وله النصف إذا لم يكن لها ولد مطلقًا منه أو من زوج آخر قبله، والربع إذا كان لها ولد منه أو من زوج آخر قبله، والباقى لبقية الورثة الأقرب فالأقرب كما هو مبين فى كتب الفرائض وأحكامها.

وللزوج أن يخلص من التبعة فيعطيها وهو فى حياته وهى تحت عصمته مؤجل صداقها الذى تستحقه بطلاقها أو بموته تخلصًا من تبعة الدين الثقيلة الوطأة على المدين (المديون) ولها أن تسقط عنه مهرها المؤجل كله أو بعضه فى حياته وبعد موته، وعليه أن يوصى به أى بلزوم دفع مؤجل مهرها، وليست هذه وصية صدقة بل وصية تأدية حق كالديون الأخر، يسأل عنها فى قبره ويعذب على سكوته عليها، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها" - رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة - وقال فى حديث آخر "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" - رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة - وقال فى حديث آخر (صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة" - رواه الطبرانى وابن التجار عن البراء - وقال فى حديث آخر "والذى نفسى بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه".

باب

فيما يلزم من العناية فى التزوج والتزويج

المرأة بضعة - أى قطعة - من أبويها، وأنموذج لأمها، فكيفما كانا كانت، وصلاح الأبوين أو فسادهما مؤثر فى الأولاد ولو بعد حين، كما أن للرضاع تأثيرًا فى الأخلاق والطباع، والولد فى الغالب ينزع إلى أصل أمه وطباعها وشكلها، ففى الحديث الشريف "كادت المرأة تلد أباها أو أخاها" وفى حديث آخر "الناس معادن والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء" - رواه البيهقى عن ابن عباس - وقال بعض الشعراء:

إذا أردت زوجة تبغيها ... كريمة فانظر إلى أخيها

ينبيك عنها والى أبيها ... فإن أشباه أبيها فيها

والأتراك يقولون (كنارينة باق آل بزى) (أناسنه باق آل قيزى) أى انظر إلى الحاشية ثم خذ القماش، وانظر إلى الأمم ثم خذ البنت. وفى كتاب إحياء علوم الدين للغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ فى كتاب النكاح منه ما نصه: وأما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمانية، الدين، والخلق والجنس، وخفة المهر، ولابكارة، والولادة، والنسب، وأن لا تكون ذات قرابة قريبة منه اهـ وفى الحديث الشريف "تنكح المرأة لأربع، لجمالها ولمالها ولحسبها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك" - رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة - وفى حديث آخر "إياكم وخضراء الدمن، المرأة الحسناء فى المنبت السوء" وقال أكثم بن صيفى حكيم العرب المتوفى سنة (٩) لولده: يا بنى لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب، فإن المناكح اللئيمة مذهبة للشرف. وقال أبو الأسود الدئلى المتوفى سنة ٩٩ لبنيه: يا بنى قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا

وقبل أن تولدوا قالوا كيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها ا هـ وفى الأمثال: إن المناكح الكريمة مدارج الشرف، فلا تغتر بمن يقول النساء أوعية، كلا. فإن الولد قطعة من كبد أبيه وأمه، وعلى فرض أنها وعاء فإن للوعاء تأثير على ما فيه، وابن أخت القوم منهم. وقد مر آنفًا حديث "كادت المرأة تلد أباها أو أخاها" فلا تتزوج بمن يعيب ابنك بخاله، فإن الولد قد يعير به كما يفتخر بخاله. قال الشاعر:

خالى لأنت ومن جرير خاله ينل العلاء ويكرم الأخوالا

وفى الأمثال: قيل للبغل من أبوك؟ قال خالى الحصان. قال الأصمعى المتوفى سنة ٢١٣: ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله تعالى بمثل منكح صدق، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى بمثل منكح سوء ا هـ قال الكمال أحسن الله تعلى إليه: وقد يجنى على المرء اجتهاده فى طلب الزوجة الموافقة لينفذ فيه قضاء الله قدره. قال الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ فى كتابه المحاسن والأضداد: روى أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى أريد أن أتزوج فادع الله أن يرزقنى زوجة صالحة؟ فقال "لو دعاك جبريل وميكائيل وأنا معهما ما تزوجت إلا المرأة التى كتب الله لك، فإنه ينادى فى السماء ألا إن امرأة فلان بن فلان فلانة بنت فلانة" ا هـ فليرض كل شخص بما قسم الله تعالى له، فإن كان خيرًا فعليه بالشكر، وإن كان شرًا فعليه بالصبر، حتى يجعل الله له من أمره فرجًا ومخرجًا. قال سيدنا الحسن السبط بن سيدنا على رضى الله تعالى عنهما: من اتكل على حسن اختيار الله تعالى لم يتمن أنه فى غير الحالة التى اختارها الله تعالى له. ويجب على أبى البنت أو وليها أن يراعى خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجها من سىء الخلق، أو ضعيف الدين، أو ممن يعرف عنه تقصيره فى القيام بحقوق الزوجية، أو

ممن كان دونها فى الشرف والحيثية. ففى الحديث الشريف عن عائشة رضى الله تعالى عنها "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته" فإن زوج ابنته من ظالم، أو فاسق، أو مبتدع، أو شارب خمر، أو مراب، فقد جنى على ابنته، وعلى نفسه وعلى دينه، وتعرض لسخط الله تعالى، فإنه مسئول أمامه عما فعل. وقال رجل لسيدنا الحسن السبط بن سيدنا على رضى الله تعالى عنهما: إن لى بنتًا فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها ممن يتقى الله تعالى فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها. وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء حجاب فيقول لها "يا بنية إن فلانًا قد خطبك فإن كرهته فقولى لا فإنه لا يستحى أحد أن يقول لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار، وفى الحديث أيضًا "آمروا النساء فى أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها" - رواه الطبرانى والبيهقى عن الغرس بن عمير - وفى حديث آخر "أمروا النساء فى بناتهن" - رواه أبو داود والبيهقى عن ابن عمر - وفى أخبار الخنساء أنه خطبها دريد بن الصمة من أبيها وكان طاعنًا فى السن، فقال له أبوها إنك الكريم الذى لا يطعن فى حسبه، ولكن لهذه المرأة فى نفسها ما ليس لغيرها، وإنما أذكرك لها. ثم دخل عليها وقال: يا خنساء أتاك فارس هوازن، وسيد بنى جشم؛ دريد بن الضمة يخطبك وهو من تعلمين؟ فقالت: يا أبت أترانى تاركة بنى عمى مثل عوالى الرماح وناكحة شيخ بنى جشم هامة اليوم أو غد؟! وأبت أن تتزوج به. فلابد من أخذ رأى البنت فيمن يعرض عليها لتكون معه على حب وائتلاف هذا وقد اعتاد مريد الزواج أن يرسل من قبله من يعتمد عليها من أهله كأمه وأخته وغيرهما لتنظر له واحدة مناسبة أو ربما خصص واحدة فبعث بمن تراها وتكلم أهلها بخصوصها فتذهب الأم مثلا إلى بيت أهل المطلوبة وتدخل عليهم وهم لا يعرفونها من قبل، أو بينهم وبينها معرفة ضعيفة، فإذا لم يكن لهم رغبة

فى أن يعطوا بنتهم اعتذروا وليس فى ذلك كبير ضرر وأما إذا أرادوا أن يعطوا فهنا المعركة، فإن البنت قد تكون مؤدبة فى ذاتها، موافقة فى طباعها، وهذا لا ضرر فيه. ولكن قد تكون على غير المطلوب طبعًا ووصفًا ويرد أهلها أن يدفعوها عنهم بمجرد خاطب يخطبها، أو طالب يطلبها، فحينئذٍ يصنعونها ويجملونها ويعلمونها شيئًا من حسن الملاقاة، فتتقدم نحو الزائرة الخاطبة بالقهوة أو ما يعتاد تقديمه وهى فى غاية من الحياء المصطنع، والحشمة المزورة، وتبادر إلى تقبيل يدها وترجع إلى ورائها واقفة واضعة يدًا على يد، أو حاملة الصينية تنتظر تلك الحماة المستقبلة أن تفرغ من شرب ما قدم إليها، وتلمحها بل تنظرها تلك الزائرة الخاطبة بكل ما فى عينيها من قوة، وبكل ما فى قلبها من حب، وتعطف عليها وقد شغفها حبًا بالنظر لما رأت من أدبها وحشمها وتعد نفسها أنها هى ومن أرسلها سعيدان حيث ظفرت بهذه الدرة الحرة، وبالحقيقة ما شغفها وران على قلبها إلا تقبيل تلك الكنة المستقبلة يدها، فإن هذا التقبيل قد جمع كل أنواع الأدب، والتربية، والحشمة، والوقار، واللطف، والظرف، وما إلى ذلك من الصفات الحسنة، وانطلقت تنهب الأرض نهبًا بسرعة مشيها حتى تصل إلى من أرسلها ولو قبل ثانية، فتحكى عن إعجابها بتلك البنت ولا بنتهى لها كلام ولا ينشف لها ريق من كثرة ما تطنب فى وصفها ومدحها حتى إذا قدر الله أن تتم الخطبة ويحصل الزواج فلا تمضى مدة قليلة إلا وقد انكشف المخبأ وظهرت تلك البنت ذات الأدب المصطنع بمظرها الحقيقى، فقامت الحماة تكيل ما عندها بها جزافًا، وأخذت نار الشقاق تستعر، ومحجة الوفاق تعر، إلى أن يكون ما يكون من قتل وضرب، وشتم وسب، وفراق ونزاع، وشكاوى قد تصل إلى المحاكم تنتهى بالطلاق، وتحميل الزوج أعباء النفقة لا سيما إن كانت علقت منه بولد، وهذه نتيجة تلك القبلة التى طبعتها تلك البنت المؤدبة على ظهر يد

تلك الخاطبة الغافلة، وقد صور هذا الحالة صديقنا الشاعر البارع، وطنينا جمال الدين أفندى الملاح فقال بعنوان الزواج المغشوش فى قصيدة له:

ومسلم عزب فى أنف صبوته ... رام الزواج لشر ليس يدريه

مرأى الخطيبين سنته شريعته ... وظلت العادة الصماء تلغيه

فألجأته إلى إرسال والدة ... له لتبحث عن حسناء ترضيه

لم تصبها فاتنات خرد عرب ... نسين لثم يديها وهى تبغيه

حتى إذا لئمت كفا لها نصف ... حمقاء فى الوجه منها بعض تشويه

ضاءت كشمس الضحى فى عينها الهوى ... أضلها والهوى فى المرء يعميه

فأسرعت لابنها المخدوع واصفة ... لها بأكمل وصف بات يغريه

وراح يخطبها من أهلها وبه ... شوق المحب إلى لقيا محبيه

فكان عقد عليها منه كلفه ... بذل القناطير من مال ينميه

بنى عليها بليل فيه قد عرفا ... أن النزاع سيشقيها ويشقيه

رأى بها فوق عيب الجسم جربذة ... وخفة أورثتها عجب ذى التيه

وجملة من عيب ليس يهضمها ... تضر تدبير رئست فيه

وأبصرت فيه أنواع المعايب من ... خلق وخلق فظلت مثل مشدوه

دار الزمان على الزوجين دورته ... ولج بينهما بالخلف داعيه

كلاهما ضاق ذرعًا من معاشرة ... حتى نعى البنين بالتطليق ناعيه

وظل أرمل لا حال تساعده ... على الزواج ولا مال يواتيه

ماتا ولم يبلغا من وصلة أربا ... سوى شقاء أذيبا فى مقاليه

مـاتا ضـحـيـة عـادات مـذمـمة وجـهل أربـاب دين فى مـعـانيـه

أمسى الزواج الذى ترجى سـعادته ضـرب المقـامر خـانـتـه مـراميـه

وهذا كله بسبب تهاون الطرفين فيما يلزم العناية والتدقيق فيه، وسذاجة الواسطة التى ران علـى قلبهـا قـبلة فى يدها أنزلتـهـا شـفاه تلـك الخادعـة المخدوعة، وعدم تحرى أهلها عن أحـوال من سيكون رفيق حياتها إلى مماته أو مماتها. نعم نحن لا نقـول بما يفعله غير المسلمـين من عشرة بعضـهم لبعض ومخالطتهم فى أعـمالهم وحركاتهم وسكناتهم برغم أن كلا يخـتبر حال من سيكون رفيقه وعشيـره، إن ذلك منهم حيث لا طلاق عندهم بل تبقى زوجته ويبقى زوجها حتى يفرق الله بينهما، أو حـتى تأتى منكرًا فى دينها يثبته عليها زوجها فيحكم رئيس دينهم بالفرقة بينـهما، وإنما نحن معشر المسلمين لنا دين يأمر بالنصيـحة وينهى عن الغش والخديعة، فـمن أراد أن يتزوج ببنت الناس عليه أن يبحث عن حقيقة أمـرها بحثًا دقيقًا، وعلى من أراد أن يزوج بنته أن يبحث بحثًا دقيـقًا عن حال خاطبها وطالبها من غيـر أن يغتر أحد الطرفين أو كلاهما بزخرف القول وكذب الادعاء، وإلا وقعا فى البلاء.

باب

فيما يحيه النساء من أزواجهن وما يكرهنه

تحب المرأة أن يكون زوجها غنيًا فتيًا قادرًا على القيام بالوظيفة الزوجية مزكل جهاتها، لا عاجزًا عنها، ولا فقيرًا، أو غنيًا مقترًا عليها، وأن لا يكون مانعًا عنها كل ما تطلبه سواء أكان فى مقدرته القيام به أم لم يكن، من غير أن تنظر فى نفسها ودرجتها ودرجة زوجها بين الناس، لأن المرأة والطفل الصغير يحسبان أن الرجل على كل شىء قدير، ثم تريده أن يكون أحسن الرواء والبزة لا تتحمقه العيون، ولا تتجهمه النفوس، وهذا الذى تريده من واجب الزوجة وحقوقها كما أنه يريدها كذلك فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: تصنعوا لنسائكم فإنهن يحببن منكم ما تحبونه منهن. وقال عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما: أحب أن أتزين لزوجتى كما أحب أن تتزين لى. وكان الإمام محمد المتوفى سنة ١٨٩ يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لى نساء وجوارى فأزين نفسى كى لا ينظرن إلى غيرى. وقد تريد المرأة أن يكون زوجها عظيمًا أو وجيهًا. أو أميرًا كبيرًا، أو غير ذلك، ولكن فتوة السن ووفرة المال هما فى مقدمة كل مطلوب لها، ولو أنها أكبر منه سنًا، وأصغر منه قدرًا، وبقدر ما تكون الجامعة بينهما متعددة تكون الرغبة متأكدة، والعلاقة متوطدة، والعكس بالعكس. ومن الضرر البين أن يتزوج مسن شابة ولو كان غنيًا فإن تابين السن من أقوى عوامل النزاع بين الزوجين لما فى كبر السن من الضعف والعجز والعجز عن القيام بالوظيفة الزوجية التى هى الغاية الوحيدة للمرأة من زواجها، بدليل أنها تترك بيت أبيها وقد يكون أحسن حالا وأكثر مالا، وتنتقل إلى بيت زوجها وهو دونه فيهما. ولكن عنده ما ليس عند أبيها فإذا لم تجده كما حسبت اختلت حالتها معه، وانتقضت عليه،

وجرى بينهما ما لا خير فيه من غير انقطاع، فأما أن تبقى معه ويبقى معها على هم وغم وكدر ونغص عيش، وأن تطلب منه أن يطلقها وقد يكون فى تطليقها ضرر عليها وعليه أيضًا إذ يحتمل أن تبقى أرملة (عزباء) إلى ما شاء الله لأن المرأة ليست سلعة تعرض فى الأسواق لكل من يراها حتى يرغب بها فيشتريها؛ بل هى درة محفوظة فى صدف بيتها لا يتفطن لها إلا القليل، وقد تصبر على البقاء معه مع الكره له إما لضرورة منها فى نفسها، وإما لطمع لها فيما عنده إن كان عنده ما تطمع فيه، أو لعدم تمكنها من مفارقته لسبب من الأسباب ولكنها تحدث له كل يوم ما يغمه ويكدره لأدنى سبب حتى وبلا سبب، فيدخل البيت مستعيذًا من شرها، ويخرج مستجيراً من ضرها، والسبب الوحيد الذى أوصله إلى هذه الحالة السيئة ضعفه وعجزه عن القيام بم يكفى، أو يسد حاجتها الطبيعية، فما لذلك الزوج الغبى وذلك الزواج وهو أعلم بنفسه من غيره بما عنده وبما هو موجود فيه قال الشاعر:

أرى شيب الرجال من الغوانى بموضع شيبهن من الرجال

أى إن النساء يكرهن الرجل الأشيب كما يكره هو المرأة الشيباء، بل التى فى رأسها بعض الشيب. وقال شاعر آخر:

من كان آدم جملا فى سنه هجرته حواء السنين من الدمى

أى من كان مجاوزًا للأربعين من سنه كما هو عدد حروف آدم بحساب الجمل لا ترغب به من كانت شابة دون العشرين كما هو عدد حروف كلمة حواء بحساب الجمل وقال أبو الشمقمق الشاعر:

شيئان لا تصبوا النساء إليهما حلى المشيب وحلة الأنفاض

ولا عبرة بقول مهيار الديلمى الشاعر المعروف المتوفى سنة ٤٢٨:

يا للـواتى كـرهن الشـيب وهو إلى بيـاضـهن من الألوان منسـوب

فإن بياض الشيب من بياض القطن الذى تسد به منافذ الشخص بعد أن يموت ويغسل، والنساء لسن بحاجة إليه وهن فى عنفوان شبابهن. وتكره المرأة أن يكون زوجها تقيًا صالحًا متوقيًا للحرام، مشتغلا بقراءة كتب العلم الدينى، وكم من قيامة تقوم بين امرأة ورجل هو من هذا القبيل لأنه يمنعها بسبب تقواه ودينه وعلمه من أن تعطى لنفسها هواها من نحو حضور مراسح اللهو، وغشيان محل الخلاعة وقراءة المجلات المخلة بالعفة والأدب، والمرأة لا تقدم على شهوتها شيئًا، ولا يرد عنها رادع معنوى من تخويف بالله، أو تذكير بآياته. وتكره أن يكون زوجها بزى العلماء ولا سيما الصالحين من نحو العمامة واللحية ولو كان عالمًا حقيقيًا، ولو كانت هى أيضًا بنت عالم أو شيخ، بل تريد زوجها أن يكون بطربوش (ولا مانع عندها أن يكون ببرنيطة أيضًا) وأن يكون حليق اللحية (ولا مانع عندها أن يكون أيضًا حليق الشاربين) وأن يكون باللباس الإفرنجى من نحو السترة والبنطلون ولو كان متقدمًا فى السن لعلمها بأن الزى مانع من إجابتها، لما تتطلبه من حرام بخلاف ذلك الزى المدنى (سيفيل) فإن من لازمه أن لا يكون المتزيى به متمسكًا بدينه إلا ما قل وندر، بل هو عون على اتبع هوى النفس بقدر ما تساعده عليه قوة المال فلذلك هى تحبه وتكره الزى العلمى ولو كانت من بيت العلم والدين كما قلنا آنفًا وهذا ما عرفته مما يكرهه النساء بالتجربة والاختبار. على أنه لا يخلو الأمر من وجود امرأة صالحة تصبر على ما لا تحبه من زوجها، إما لطيب أصلها، أو لقوة دينها، أو لوفرة عقلها ومعرفتها بأن ما هى عليه مما هو معلوم خير لها من غيره وهو مجهول. فالنساء أقسام جواهر، وكوافر، وعواهر، وإن لم يختلفن فى الطباع والعادات. قال الشاعر:

قالت بنات العم يا سلمى وإن كان فقيراً معدماً قالت وإن

فإن هذه المرأة تطلب زوجها كيفما كان. قال الفيروز آبادى صاحب القاموس المتوفى سنة ٨١٧ فى مادة الحمد منه: خطب خداش بن حابس الرباب فرده أبوها فأضرب عنها زمانًا ثم أقبل حتى انتهى إلى حلتهم فقال أبياتًا منها:

ألا ليت شعرى يا رباب متى أرى لنا منك نجحًا أو شفاء فاشتفى

فلما سمعت الرباب الأبيات أرسلت إليه أن قد عرفت حاجتك فاغد خاطبًا، ثم قالت لأمها: هل أنكح إلا من أهوى، وألتحف إلا من أرضى؟ قالت لا، قالت فانكحينى خداشًا، قالت مع قلة ماله؟ قالت إذا جمع المال السىء الفعال فقبحًا للمال، فأتى خداش وسلم على من بالمجلس وقال: العود أحمد، والمرأة ترشد، والورد يحمد، ثم طلب الرباب فزوجه أبوها إياها. والمثل المشهور وهو (الصيف ضيعت اللبن) كاف فى بيان غاية المرأة من الرجل، وذلك أن امرأة كانت تحت رجل غنى ولكنه مسن فكرهته لكبر سنة وأصرت عليه أن يطلقها إذ لم تجد فيه ما يقوم بسد حاجتها الطبيعية فطلقها فتزوجت بشاب فقير، فلما جاء الشتاء واشتد البرد ولم يكن عندهما ما يسد رمقهما قال لها زوجها هذا: لو ذهبت إلى زوجك الأول فطلبت لنا منه شيئًا من اللبن نتقوت به فقد أجهدنا الجوع؟ فذهبت إليه تستسمحه فقال لها: الصيف ضيعت اللبن. فانصرفت من عنده قائلة له: هو وفقره خير منك ومن غناك. فانظر كيف تركت زوجها الغنى لأنه طاعن فى السن، وتركت ما عنده من الخير والسعة، ورغبت بفقير ليس يملك شيئًا من أجل أنه شاب قوى الحركة، كثير البركة. وليست هذه الحكاية واحدة فى بابها، بل لها من أمثالها كثير. وقال رجل أشمط أى خالط سواد شعره بياض:

سألتها قبلة فى ثغرها ورأت شيبى وقد كنت ذا مال وذا نعم

فأعرضت عن سؤالى وهى قائلة أفى الحياة يكون القطن حشو فمى

فخضب لحيته وجاءها فقالت له: ما هذا العيب، والريب، وسواد وجه الشيب؟ فقال

قالت أراك خضبت الشيب قلت لها سترته عنك يا سمعى ويا بصرى

فقهقهت ثم قالت إن ذا عجب تكاثر الغش حتى صار فى الشعر

وعاهات الرجل من أدرة - أى انتفاخ فى الخصية أو ما هو أشد من ذلك كالفتق - وبخر الفم، وغير ذلك من العوارض مستكره عند النساء، منفر لهن من أزواجهن. فعلى من كان به شىء من ذلك أن لا يكتمه قبل التزوج حتى يكون أهل الزوجة على علم به فلا يحصل بعد الزواج خلاف ونزاع بينهما بسببه، فقد سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه امرأة تنشد:

فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاخ[1] فتلكم عند ذلك قرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج فلولا خشية الله فرت

فأمر بإحضار زوجها فوجده أبخر، فخيره بين زوجة من المغنم، أو خمسمائة درهم على طلاقها. فاختار الدراهم وطلقها.

وقالت امرأة من العرب لزوجها وكان أبخر:

يا حب والرحمان إن فاكا أعد منى فولنى قفاكا

إذا غدوت فاتخذ سواكا من عرفط إن لم تجد أراكا

(١) النقاخ بالضم الماء العذب الذى ينقخ الفؤاد ببرده.

إنى أراك ماضغًا خراكا

فائدة لعلاج البخر

البخر هو نتن الفم من فساد فى المعدة، أو أنه خلقة طبيعية وهو أقبح ما فى المرء من العيوب الظاهرة، ويداوى بالإكثار من استعمال السواك، وبمضغ الآس مع زبيب بلا بذر، ومضغ الكرفس، والنعنع، والتمضمض بالخردل فى كل ثلاثة أيام بعد مثلها على الريق، أى قبل أكل شىء ما، ووسط النهار، وعند النوم وبالصبر فى كل ثلاثة أيام نوع من ذلك، وبإمساك الذهب بالفم ا هـ من كتابى (الفوائد الكمالية فى المنافع الدينية والدنيوية) نقلا عن كتاب الفروع فى الفقه الحنبلى فى باب النكاح منه.

(عود على بدء) وأراد قبيح دميم الصورة أن يتزوج جميلة، فلما رأته قالت: ومن يكن الشيطان له قرينًا فساء قرينا. وأراد رجل آخر دميم أن يتزوج جميلة فقالت:

بكى الحسب الزاكى بعين غزيرة من الحسب المنقوص أن يجمعا معًا

وقال أبو الحجاج يوسف بن محمد البلوى المتوفى سنة ٦٠٥ فى كتابه ألف باء: وما زال الشيخ المسكين إذا قلت بركته، وضعفت حركته تدعو عليه امرأته لا سيما إذا كانت فى السن شابة، وفى السمن دابة. وفى الجزء الثانى من كتاب حياة الحيوان للدميرى المتوفى سنة ٨٠٨: تزوجت صبية برجل مسن فكرهته وقالت فيه:

فقدت الشيوخ وأشباههم وذلك نم بعض أقواليه

ترى زوجة الشيخ مغمومة وتمسى لصحبته قاليه

فطلقها وقال: ساق الله إليك زوجًا شابًا يسكر ويقىء فى حجرك،

فتزوجها شاب اسمه فيض فكان يسكر ويقيء فى حجرها ويسلح أيضًا فى فسحة الدار، فكانت تقول: يا ويلى استجيبت فى دعوة زوجى الأول رحمه الله تعالى، وقالت تهجو زوجها الثانى:

سميت فيضًا ولا شيء تفيض به إلا بسلحك بين الباب والدار

وتلك دعوة شيخى الزوج أعرفها عليه رحمة ربى الخالق البارى

ونظر عمران بن حطان السدوسى المتوفى سنة ٨٩ إلى امرأته وكانت من أجمل النساء وهو من أقبح الرجال فقال: أنا وأنت فى الجنة إن شاء الله تعالى فإنى أعطيت مثلك فشكرت، وأعطيت مثلى فصبرت، والصابر والشاكر فى الجنة* وذكرنا قبلا أن الخنساء الصحابية الجليلة المتوفاة سنة ٢٤ خطبها دريد بن الصمة وكان طاعنًا فى السن، فقال له أبوها إنك الكريم الذى لا يطعن فى حسبه، ولكن لهذه المرأة فى نفسها ما ليس لغيرها، وإنما أذكرك لها. ثم دخل عليها وقال: يا خنساء أتاك فارس هوازن وسيد بنى جشم دريد بن الصمة يخطبك وهو من تعلمين؟ فقالت: يا أبت أترانى بتاركة بنى عمى مثل عوالى الرماح وناكحة شيخ بنى جشم هامة اليوم أو غد؟! وأبت أن تتزوج به.

وفى الجزء الثالث من الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى المتوفى سنة ٣٥٦ فى أخبار ذى الأصبع العدوانى ما حاصله: أنه كان له أربع بنات، وكان يمتنع من تزويجهن إلى أن سمعهن ذات يوم يتحدثن وكل منهن تذكر رغبتها بالتزوج وهن لا يعلمن يسماعه لهن، فقالت الكبرى:

ألا ليت زوجى من أناس ذوى غنى حديث شباب طيب الريح والعطر

طبيب بأدواء النساء كأنه خليفة جان لا ينام على وتر

تعنى أنها تريد أن يكون زوجها شابًا غنيًا ترفًا عليمًا بما تطلبه النساء لا يضع عصاه عن كتفه، وقالت الثانية:

الأهل أراها ليلة وضجيعها ... أشم كنصل السيف غير مبلد

لصوق بأكباد النساء وأصله ... إذا ما انتمى من سر أهلى ومحتدى

تعنى أنها تريد أن يكون زوجها طويل القامة، ماضى العزيمة، مغر ما يحب النساء وهو من بنى عمها. وقالت الثالثة:

ألا ليته يملأ الجفان لضيفه ... له جفنة تشقى به الشيب والجزر

به محكمات الشيب من غير كبرة ... تشين ولا الفانى ولا الضرع الغمر

تعنى أنها تريد أن يكون زوجها كريمًا مضيافًا - مستجمعًا لصفات الرجال المسنين من العقل والوقار والتجاريب، من غير أن يكون كبيرًا كبرًا يقعده عن القيام بما يجب عليه لزوجته، ولا ذليلا ولا جاهلا. وقالت الرابعة وهى الصغرى: زوج من عود، خير من قعود. تريد مطلق زوج من غير أن يكون مقيدًا بوصف. والقعود بفتح القاف الجمل[1] فلما سمع أبوهن ما قلنه زوجهن، وبعد برهة - أى زمان طويل - اجتمعن إليه فقال للكبرى: يا بنية ما مالكم. قالت: الإبل. قال كيف تجدونها؟ قالت خير مال نأكل لحومها مرعًا، ونشرب ألبانها جرعًا، وتحملنا وضعيفنا معًا: فقال كيف تجدين زوجك؟ قالت خير زوج يكرم الحليلة، ويعطى الوسيلة. فقال: مال عميم، وزوج كريم. ثم قال للثانية: يا بنية ما مالكم؟ قالت البقر، فكيف تجدونها؟ قالت خير مال، تألف الفناء، وتودك السقاء، وتملأ الإناء، ونساء مع نساء. قال فكيف تجدين زوجك؟ قالت خير زوج يكرم أهله، وينسى فضله. قال:

---

(١) والذى أراه أنها تريد قعودًا مصدر قعد أى زوج من عود أحسن من مكثها بلا زوج ا هـ مصححه.

حظيت ورضيت. ثم قال للثالثة ما مالكم؟ قالت المعزى، قال فكيف تجدونها؟ قالت لا بأس بها، نولدها فطما، ونسلخها ادما. قال فكيف تجدين زوجك؟ قالت لا بأس به، ليس بالبخيل الختر ولا بالسمح البذر. قال جدوى مغنية ثم قال للرابعة: يا بنية ما مالكم؟ قالت الضأن، قال وكيف تجدونها؟ قالت شر مال جوف لا يشبعن وهيم لا ينقعن وصم لا يسمعن وأمر مغويتهن يتبعن. قال فكيف تجدين زوجك؟ قالت شر زوج يكرم نفسه ويهين عرسه قال أشبه امرء بعض بزه.

obeikandl.com

باب

فى حساب الوفق بين الزوجين

من الخرافات السارية بين كثير من الناس أن يعمد مريد التزوج بفلانة مثلا إلى بعض الجهلة الذين يدعون أو يزعمون مشاركتهم لله تعالى بعلم الغيب فيطلب منه أن ينظر فى أمر زواجه بفلانة هل هو موافق أم لا، فيأخذ الجاهل بحساب الجمل بين اسم فلامة وطالبها، ويسقط المجموع تسعة فإن بقى واحد فهو فراق، وإن بقى اثنان فهو أنس وبركة، وإن بقى ثلاثة فهو بين بين، وإن بقى أربعة فهى نحسة، وإن بقى خمسة فهى مال وبنون، وإن بقى ستة فهى نحسة، وإن بقى سبعة فهى سعد أكبر، وإن بقى ثمانية. فهى باب رزق، وإن بقى تسعة فهى لا خير فيها. ويعتمد الطالب على هذا الحساب من غير نظر فى شىء من موجبات الطلب من نحو العفة، والصيانة، والدين، والمال، والجمال، والحسب، كأن مجرد موافقة حساب الوفق كاف فى انتقاء الزوجة، وتنظيم حياة البيت، وسعادة العائلة. وهذا من السخف بمكان لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح عنزان. وقد قلت فى كتابى (ثمرات التجاريب فى كل قول مصيب) موافقة البروج، مع النساء لا يروج، من أراد نيل الوطر، من ذوات الخفر، فعليه أن يكون قريب الشباب بعيد الطفر (الإفلاس) وهو معهن بخير ما دام قوى الظهر كثير الخير.

أحلى الرجال من النساء مواقعا من كان أشبههم بهن خدوداً

إن ذلك فيها وإلا، لا يرعين له عهداً ولا إلا، ولا يحلنه منهن محلا، فليأت البيوت من أبوابها، ليكون من أربابها، وغن خالف بين متقابلين، رجع بخيبة وخفى حنين.